مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد 37، العدد (1)، ص ص 131 - 158، الرياض (2025م/ 1446هـ)

نوازل التسمية عند الذبح

سارة بنت عبد الرحمن بن عبد الرحمن العمران[1]

جامعة الملك سعود

(قدم للنشر في 15/ 11/ 1446هـ؛ وقبل للنشر في 15/ 01/ 1447هـ)

المستخلص: تناول البحث حكم التسمية عند الذبح والنوازل المتعلقة بهذا الشرط؛ حيث تناول حكم تعليق التسمية عند الذبح، وحكم تسجيل التسمية، وحكم كتابة التسمية على السكين، وحكم التسمية الجماعية عند الذبح الآلي، ويهدف البحث للتأصيل الشرعي لحكم هذه المسائل والإجابة عن التساؤلات المتعددة عنها، وسلكت الباحثة منهج التتبع الاستقرائي ثم مناقشة الأقوال، وأهم نتائج البحث: أن التسمية عند الذبح شرط لحل الذبيحة تجب مع الذكر وتسقط بالنسيان والسهو، وأن للتسمية على الذبيحة شروط منها: النطق بها، وأن تصدر من الذابح، وأن يقصد الذابح التسمية وعليه فلا يصح تسجيل التسمية بأي وسيلة ولا كتابتها على الحائط أو السكين أو ما شابه، وأن التسمية الجماعية على الذبائح تصح إذا كانت تذبح في نفس اللحظة بتسمية واحدة تصدر من محرك الآلة لأنه بمنزلة الذابح، أما إذا كانت لا تذبح في نفس الوقت بهذه التسمية فإنها لا تصح.

الكلمات المفتاحية: نوازل، التسمية الشرعية، ذبائح، التسمية عند الذبح.

Incidents Concerning Saying the Name of God When Slaughtering

Sarah bint Abdulrahman bin Abdulrahman Al-Omran[1]

King Saud University

(Received 13/05/2025; accepted for publication 10/07/2025.)

Abstract: This research examines the ruling on reciting the name of God (Bismillah) during slaughter and related issues. It addresses the ruling on displaying the name of God during slaughter, the ruling on recording the name of God, the ruling on writing the name of God on the knife, and the ruling on collective recitation of the name of God during automated slaughter. The research aims to establish the legal basis for these rulings and answer the various questions surrounding them. The researcher employed an inductive methodology followed by a discussion of the different opinions. The most important findings of the research are: that reciting the name of God during slaughter is a condition for the permissibility of the slaughtered animal. This condition is obligatory if the name of God is recited and is waived if forgotten or omitted. Furthermore, the conditions for reciting the name of God over the slaughtered animal include: uttering it aloud, it being uttered by the person performing the slaughter, and the intention of the person performing the slaughter. Therefore, it is not permissible to record the name of God by any means, nor to write it on a wall, knife, or anything similar. Collective recitation of the name of God over the slaughtered animals is permissible if they are slaughtered simultaneously with a single recitation of the name of God by the machine operator, as the operator is considered the one performing the slaughter. However, if the animals are not slaughtered simultaneously with this recitation, then it is not permissible.

Keywords: Contemporary issues, legal invocation of the name of God, slaughtered animals, reciting the name of God during slaughter.

---

(1) الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية، بكلية التربية، جامعة الملك سعود.

البريد الإلكتروني: saralomran@ksu.edu.sa

(1) Assistant Professor, Department of Islamic Studies, College of Education, King Saud University.

E-mail: saralomran@ksu.edu.sa

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد بن عبد الله الأمين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين، أما بعد:

فإنَّ من نعم الله تعالى على عباده أن أنزل لهم هذه الشريعة الكاملة، التي جاءت ببيان الأحكام الشرعية التي يحتاجها الناس في حياتهم، وإن من رحمة الله بعباده أن بيَّن لهم ما يحل ويحرم من المطاعم والمشارب، ومن هذا أن بيَّنت الشريعة أحكام الذبائح الشرعية، وما يحل منها وما يحرم، والشروط الشرعية التي يحصل بها تمام الحلّ، وإن من هذه الشروط التي تتعلق بحلِّ الذبيحة تسمية الله تعالى عند الذبح.

وقد استجدَّت نوازلُ تتعلق بهذا الشرط؛ فأحببت البحث في هذه النوازل بتقرير مسألة التسمية عند الذبح والنوازل الأخرى المتعلقة بها، وسمَّيته: (نوازل التسمية عند الذبح)، وأسأل الله تعالى أن أكون سُدِّدت في بحثها، وأن يغفر لي التقصير والزلل.

مشكلة البحث:

استحداث صور معاصرة للتسمية عند الذبح تحتاج لبيان الحكم الشرعي لها.

أهمية موضوع البحث، وأسباب اختياره:

1- تعلق البحث بحلِّ مطاعم الناس ومآكلهم، وهو من الحاجات الضرورية التي يحتاجها الناس في حياتهم.

2- حاجة الناس الماسَّة إلى بيان الحكم الشرعي؛ خاصة في هذه النوازل مع تطور طرق الذبح في الوقت المعاصر.

3- تعلق هذه المسألة بأبواب عديدة؛ كارتباطها في الحج بالهدي، وفي الأضحية، وارتباطها بمطاعم الناس في حياتهم عامة.

أهداف البحث:

1- التأصيل الشرعي لحكم التسمية عند الذبح.

2- المساهمة في الإجابة على التساؤلات الشرعية تجاه حكم التسمية في الطرق الحديثة للذبح، ومحاولة الوصول للحكم الشرعي الذي يوازن بين المصالح والمفاسد، ويوافق مقصود الشارع في هذا الباب.

3- إبراز سعة هذه الشريعة الإسلامية في استيعابها للأحكام الشرعية في النوازل الحديثة المستجدة.

حدود البحث:

يتناول البحث حكم التسمية عند الذبح وما يتعلق بها من نوازل.

منهج البحث:

منهجي في هذا البحث -بإذن الله- قائم على الاستقراء والاستنباط، ثم الدراسة والمناقشة؛ للوصول إلى النتائج.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث في مكتبات الجامعات، ومراكز البحث العلمي، والاستقصاء في المكتبات العامة، وجدت

دراسة بعنوان: المسائل الفقهية المتعلقة بالتَّسمية عند الذبح: دراسة فقهية مقارنة للباحث: محمد عيد العتيبي، أشار فيها لمسألة: التسمية إذا صدرت عن الآلة، وبحث: اللحوم المستوردة في ضوء المستجدات الحديثة في وسائل الذبح: دراسة فقهية تطبيقية على لحم الدجاج المستورد من البرازيل. للباحث: د. فهد بن عبد العزيز الداود، وأشار إلى مسألة التسمية في الذبح الآلي، إلا أن هذه الدراسة فصَّلت في بحث المسألة بصورة مختلفة عما ذكره الباحث؛ إضافة إلى وجود مسائل لم تُذكر في البحثين المتقدمين.

إجراءات البحث:

يمكن حصر أهم إجراءات البحث فيما يلي:

1- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فإني أذكر حكمها بدليله، مع توثيق ذلك من مظانِّه المعتبرة.

2- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، أتبع ما يلي:

أ- تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.

ب- ذكر الأقوال الواردة في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ج- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما أسلك مسلك التخريج.

د- توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

هـ- استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها.

و- الترجيح، مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

3- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير، والتوثيق والتخريج، والجمع.

4- التركيز على موضوع البحث، وتجنُّب الاستطراد.

5- تجنُّب ذكر الأقوال الشاذة.

6- العناية بدراسة ما جدَّ من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

7- ترقيم الآيات وبيان سورها.

8- تخريج الأحاديث، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت فيهما أو أحدهما فأكتفي حينئذ بتخريجهما منهما.

9- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها إن دعت حاجة البحث لذلك.

10- التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب.

11- العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

12- الترجمة للأعلام بإيجاز، سوى مشاهير الصحابة والتابعين والعلماء.

13- وضع خاتمة للبحث تعطي فكرة واضحة عما تضمنه، مع إبراز النتائج.

14- وضع فهرس للمصادر والمراجع العلمية.

خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على: مقدمة، وتمهيد، ومبحث، وخاتمة، وفهرس على النحو الآتي:

- **المقدمة:** وتتضمن الحديث عن: أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهدافه، وحدوده، ومنهجه، والدراسات السابقة له، وإجراءاته، وخطته.
- **التمهيد:** تعريف نوازل التسمية عند الذبح، وفيه ثلاثة مطالب:
  - **المطلب الأول:** تعريف النوازل في اللغة والاصطلاح.
  - **المطلب الثاني:** تعريف التسمية في اللغة والاصطلاح.
  - **المطلب الثالث:** تعريف الذبح في اللغة والاصطلاح.
- **المبحث الأول:** حكم التسمية عند الذبح.
- **المبحث الثاني:** تعليق التسمية عند الذبح.
- **المبحث الثالث:** تسجيل التسمية.
- **المبحث الرابع:** كتابة التسمية على السكين.
- **المبحث الخامس:** التسمية الجماعية عند الذبح الآلي وغيره، وفيه مطلبين:
  - **المطلب الأول:** التسمية الجماعية على مجموعة من الذبائح تذبح في نفس الوقت بتسمية واحدة.
  - **المطلب الثاني:** التسمية الجماعية على مجموعة من الذبائح بتسمية واحدة، ثم لا تذبح في نفس الوقت.
- **الخاتمة:** وتتضمن أهم نتائج البحث وتوصياته.
- **قائمة المصادر والمراجع.**

التمهيد

تعريف نوازل التسمية عند الذبح

- **المطلب الأول: تعريف النوازل في اللغة والاصطلاح.**

النوازل في اللغة: النوازل في اللغة ترجع للمادة (نزل)، والنون والزاي واللام كلمة صحيحة تدل على هبوط شيء ووقوعه، ونزل عن دابته نزولاً، ونزل المطر من السماء نزولاً. والنازلة: الشديدة من شدائد الدهر تنزل[1].

والنازلة: الشديدة تنزل بالقوم، وجمعها نوازل. والنازلة الشدة من شدائد الدهر تنزل بالناس، نسأل الله العافية[2].

والنزول، بالضم: الحلول وهو في الأصل انحطاط من علوٍّ، وقد نزلهم، ونزل بهم، ونزل عليهم، ينزل، كيضرب، نزولاً، بالضم[3].

النوازل في الاصطلاح: عرَّفها بعض العلماء بمعناها اللغوي، أي الحادثة الشديدة أو المصيبة العامة التي تنزل بالناس[4]، وشاع عند الفقهاء أن المراد بالنوازل هي القضايا الجديدة التي تستدعي اجتهاداً وحكماً شرعيًّا.

وعلى هذا المعنى تتابع كثير من الفقهاء وإن لم يصرحوا بهذا التعريف[5]، وعرفها بعض العلماء المعاصرين

(1) انظر: مقاييس اللغة (5/ 417) مادة: (نزل).

(2) انظر: لسان العرب (11/ 659)، مادة: (نزل).

(3) انظر: تاج العروس (30/ 478)، مادة:(نزل).

(4) انظر: فتح القدير (1/ 435)، البحر الرائق (2/ 47)، حاشية ابن عابدين (2/ 11)، الروض المربع (1/ 313)،

(5) انظر: حاشية ابن عابدين (1/ 50)، الجامع لمسائل المدونة=

بتعريفات متعددة ومتقاربة في المعنى منها:

- «الحادثة التي تحتاج لحكمٍ شرعيٍّ»[6].

- «الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد»[7].

- «النوازل، أو الواقعات، أو العمليات هي: المسائل أو المستجدات الطارئة على المجتمع؛ بسبب توسُّع الأعمال، وتَعَقُّد المعاملات، والتي لا يوجد نص تشريعي مباشر أو اجتهاد فقهي سابق سيطبق عليها»[8].

- «ما استدعى حكماً شرعيًّا من الوقائع المستجدة»[9].

ويلاحظ أن التعريف الأول عامّ فلم يقيِّد المسائل أو الحوادث بالجدة؛ فليس المقصود بالنازلة المسألة التي تحتاج إلى حكم مطلقاً؛ وإنما الحوادث الجديدة التي تستدعي اجتهاداً؛ لأنه لا يوجد فيها نصٌّ أو اجتهادٌ سابقٌ خاص.

- **المطلب الثاني: التسمية في اللغة والاصطلاح.**

التسمية في اللغة: التسمية مصدر «سمَّى»، فالفعل إذا كان معتل اللام فمصدره (التفعلة)، كـسَمَّى تَسْمِيَةً، وَذَكَّى تَذْكِيَةً، وَخَلَّى تَخْلِيَةً[10]، و(اسمٌ) هُوَ مشتقٌّ من السُّمُو، وَهُوَ الرِّفْعة، وَالْأَصْل فِيهِ سِمْوٌ بِالْوَاو، وَجمعه أَسْماء، مثل قِنْو وأَقْناء، وَإِنَّمَا جُعِل الِاسْم تَنْوِيهاً على الدّلالة على الْمُسَمّى، لأنّ الْمُسَمّى تحتَ الِاسْم، والاسمُ رَسْمٌ وَسِمَةٌ يُوضَع على الشيءِ يُعرَف بِهِ[11].

والاسم هو العلامة على الشيء، يقال: «اسْمُ الشيءِ وسَمُه وسِمُه وسُمُه وسَماهُ: علامَتُه»[12].

الاسم ما دل على معنى في نفسه غير مقترن بأحد الأزمنة الثلاثة، ثم إن دلَّ على معنى يقوم بذاته فاسم عين، وإلا فاسم معنى، سواء أكان معناه وجوديًّا كالعلم أو عدميًّا كالجهل...والاسم هو اللفظ الموضوع على الجوهر أو العرض للتميز، أي ليفصل به بعضه عن بعض[13].

ويقال: بَسْمَلَ الرجل، إذا قال: بسم الله[14].

والتسمية ذكر الله تعالى على كل شيء[15].

التسمية في الاصطلاح: التَّسْمِيَة: ذكرُ اسمِ الله بأن يقول: «بِسْمِ الله»[16].

- **المطلب الثالث: تعريف الذبح في اللغة والاصطلاح.**

الذبح في اللغة: «الذبح: قطع الحلقوم من باطن عند النصيل[17]، وهو موضع الذبح من الحلق. والذبح: مصدر

=(24/ 29)، مسائل أبي الوليد ابن رشد (1/ 681)، جامع بيان العلم وفضله (2/ 844)، بحر المذهب (9/ 22).

(6) معجم لغة الفقهاء (471).

(7) منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة (92)

(8) سبل الاستفادة من النوازل والفتاوي والعمل الفقهي (9).

(9) فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية (24).

(10) انظر: المصباح المنير (2/ 689).

(11) انظر: تهذيب اللغة (13/ 79) مادة: (سمو)، لسان العرب (14/ 401)، مادة: (سمو).

(12) انظر: لسان العرب (14/ 401)، مادة: (سمو).

(13) انظر: تاج العروس (38/ 306) مادة: (سمو).

(14) انظر: الزاهر في معاني كلمات الناس (1/ 10).

(15) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (3/ 154).

(16) التعريفات الفقهية (57).

(17) (النصيل): «مفصل ما بين العنق والرأس تحت اللحيين،=

ذبحت الشاة؛ يقال: ذبحه يذبحه ذبحا، فهو مذبوح»[18].

الذبح في الاصطلاح: يطلق الذبح في الاصطلاح على ثلاثة معان[19]:

الأول: القطع في الحلق، وهو ما بين اللبَّة واللحيين من العنق[20]، ومنه:

- «الذبح هو فري الأوداج[21]، ومحله ما بين اللبة[22] واللحيين»[23].

=زاد الليث: من باطن من تحت اللحيين». لسان العرب (11/ 665)، مادة: (نصل).

(18) لسان العرب (2/ 436) مادة: (ذبح)، وانظر: تاج العروس (6/ 367)، مادة: (ذبح).

(19) وقد تولد عن هذا أيضًا خلاف في الحكم الفقهي بناءً على إطلاقات الذبح في اللغة.

(20) انظر: تحفة الفقهاء (3/ 68)، المحيط البرهاني (6/ 79)، النهاية في شرح الهداية (22/ 171)، الجامع لمسائل المدونة (5/ 794)، البيان والتحصيل (3/ 308)، الحاوي الكبير (15/ 87)، المغني (13/ 303).

(21) (الأوداج): «هي عروق تكتنف الحلقوم فإذا فصد ودج، وقيل: الأوداج ما أحاط بالحلق من العروق، وقيل: هي عروق في أصل الأذنين يخرج منها الدم، وقيل: الودجان عرقان غليظان عريضان عن يمين ثغرة النحر ويسارها، والوريدان بجنب الودجين، فالودجان من الجداول التي تجري فيها الدماء، والوريدان النبض والنفس. وفي حديث الشهداء: (أوداجهم تشخب دمًا)، قيل: هي ما أحاط بالعنق من العروق التي يقطعها الذابح». لسان العرب (2/ 397)، مادة: (ودج).

(22) (اللبة): «وهي اللهزمة التي فوق الصدر، وفيها تنحر الإبل». لسان العرب (1/ 733)، مادة: (لبب).

(23) بدائع الصنائع (5/ 41).

الثاني: القطع في الحلق أو اللبّة، وهذا أعم من الأول؛ لشموله القطع في اللبة[24].

الثالث: ما يتوصل به إلى حل الحيوان، سواء أكان قطعاً في الحلق أم في اللبة من حيوان مقدور عليه، أم إزهاقاً لروح الحيوان غير المقدور عليه بإصابته في أي موضع كان من جسده بمحدد أو بجارحة معلمة[25].

* * *

المبحث الأول

حكم التسمية عند الذبح

اختلف الفقهاء في حكم التسمية عند الذبح إلى ثلاثة أقوال بيانها ما يأتي:

القول الأول: أن التسمية شرط مطلقًا، ولا تسقط سهواً، ولا جهلاً، ولا عمداً، وهو رواية عند الحنابلة[26]، وإليه ذهب أهل الظاهر، وابن عمر، والشعبي، وابن سيرين[27]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[28].

القول الثاني: أن التسمية شرط مع الذكر، وتسقط

(24) انظر: البيان والتحصيل (3/ 308)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (2/ 208)، مختصر خليل (1/ 362)، منح الجليل (2/ 409).

(25) انظر: بحر المذهب (4/ 127).

(26) انظر: المغني (13/ 258)، الكافي (1/ 549)، المقنع (454)، الشرح الكبير (27/ 322)، الممتع في شرح المقنع (4/ 393)، الفروع (10/ 399)، المبدع (8/ 32)، الإنصاف (27/ 321).

(27) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (2/ 210)، المغني (13/ 258).

(28) انظر: مجموع الفتاوى (35/ 239).

بالسهو، وإليه ذهب الحنفية[29]، وهو مشهور مذهب المالكية[30]، والمذهب عند الحنابلة[31]، وإليه ذهب جمعٌ من الصحابة[32].

القول الثالث: أن التسمية سُنَّة، وإليه ذهب الشافعية[33]، وهو رواية عند المالكية[34]، ورواية عند الحنابلة[35]، ونصَّ الشافعية والمالكية على كراهة تعمُّد ترك التسمية كراهة تنزيه، وحملها بعض المالكية على التحريم.

أدلة الأقوال:

استدل أصحاب القول الأول القائل باشتراط التسمية مطلقًا بما يأتي:

الدليل الأول: الأدلة الكثيرة من الكتاب والسنة التي علق فيها حِل الذبيحة بذكر اسم الله تعالى، ومنها:

- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: 121].

- قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَـٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنعام: 118].

- ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه»[36].

- وفي الصحيح أنه قال لعدي: «(إذا أرسلت كلبك المعلَّم فقتل فكل، وإذا أكل فلا تأكل، فإنما أمسكه على نفسه). قلت: أرسل كلبي فأجد معه كلبًا آخر؟ قال:

(29) انظر: شرح مختصر الطحاوي (7/ 225)، المبسوط (11/ 238)، تحفة الفقهاء (3/ 66)، بدائع الصنائع (5/ 46)، الهداية شرح بداية المبتدي (4/ 347)، الاختيار لتعليل المختار (5/ 9)، اللباب (2/ 627)، النهاية في شرح الهداية (22/ 165)، تبيين الحقائق (5/ 287).

(30) انظر: الإشراف على مسائل الخلاف (2/ 913)، التلقين في الفقه المالكي (1/ 106)، المعونة على مذهب أهل المدينة (2/ 698)، الكافي (1/ 428)، التبصرة (4/ 1529)، البيان والتحصيل (3/ 281).

(31) انظر: المغني (13/ 258)، الكافي (1/ 549)، المقنع (454)، الشرح الكبير (27/ 322)، الممتع في شرح المقنع (4/ 393)، الفروع (10/ 399)، المبدع (8/ 32)، الإنصاف (27/ 321)، كشاف القناع (14/ 375).

(32) كابن عباس ﷺ، وعطاء، وطاووس، وسعيد بن المسيب، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وجعفر بن محمد وربيعة. انظر: شرح مختصر الطحاوي (7/ 232)، الشرح الكبير (27/ 323).

(33) انظر: الأم (2/ 249)، الحاوي الكبير (15/ 10)، المهذب (1/ 459)، نهاية المطلب (18/ 113)، الوسيط (7/ 118)، العزيز شرح الوجيز (12/ 35)، المجموع (8/ 407)، روضة الطالبين (3/ 205)، كفاية النبيه (8/ 154)، كفاية الأخيار (532)، مغني المحتاج (6/ 105).

(34) انظر: الإشراف على مسائل الخلاف (2/ 913)، التلقين في الفقه المالكي (1/ 106)، المعونة على مذهب أهل المدينة (2/ 698)، الكافي (1/ 428)، التبصرة (4/ 1529)، المقدمات الممهدات= =(1/ 430)، عقد الجواهر الثمينة (2/ 393)، الذخيرة (4/ 134)، التوضيح في شرح مختصر ابن حاجب (3/ 189).

(35) انظر: المغني (13/ 258)، الكافي (1/ 549)، المقنع (454)، الشرح الكبير (27/ 322)، الممتع في شرح المقنع (4/ 393)، الفروع (10/ 399)، المبدع (8/ 32)، الإنصاف (27/ 321)، كشاف القناع (14/ 375).

(36) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب:الشركة، باب: قسمة الغنم (2/ 881)، برقم: (2356)، ومسلم في صحيحه كتاب: الأضاحي، باب:جواز الذبح بكل ما أنهر الدم (6/ 78) برقم: (1968) واللفظ للبخاري.

(فلا تأكل؛ فإنما سميت على كلبك ولم تسم على كلب آخر)»[37].

وجه الاستدلال: أن الله ﷻ علق حِل الذبيحة بذكر اسمه تعالى في نصوص متعددة من الكتاب والسنة؛ مما يدل على أن التسمية شرط لحلها[38].

نوقش: أن هذا الدليل لا يدل على وجوب التسمية من وجوه:

أحدهما: أنه حقيقة الذكر بالقلب؛ لأن ضده النسيان المضاف إلى القلب، فيكون محمولاً على من لم يوحد الله من عبدة الأوثان، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ﴾ [الأنعام: 121]، والمشركون هم أولياء الشياطين دون المسلمين.

والثاني: محمول على الميتة؛ لأمرين:

أحدهما: قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: 121]، وذكاة ما لم يسم عليه لا تكون فسقا.

والثاني: أن قوماً من المشركين قالوا لرسول الله ﷺ: «تأكلون ما قتلتموه ولا تأكلون ما قتله الله؟»[39]

فأنزل الله تعالى هذه الآية ردًا لقولهم، وحظرًا لأكل ذبائح المشركين، لأنهم يهلون به لغير الله فهي مقصورة على سببها.

الثالث: أن المراد بالآية ما ذُبح للأصنام كما قال تعالى في الآية الأخرى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [المائدة:3]، ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: 121]، وقد أجمعت الأمة على أن من أكل متروك التسمية ليس بفاسق، فوجب حملها على ما ذكرناه[40].

أجيب: بأنه على التسليم بأن هذه الآية نزلت على سبب معين، فإن نزول الآية على سببٍ لا يوجب الاقتصار بحكمها على ما نزلت فيه، بل الحكم للفظ إذا كان أعم من السبب.

وعلى أنه إن كان المراد بها ما ذُكر من تحريم ذبائح المشركين: فليس فيه ما يوجب تخصيص حكمه فيما وصف، دون ما اقتضاه اللفظ؛ لأنه جعل ترك التسمية عليه علمًا لكونه ميتًا، فصار ذلك عبارة عنها، ولا فرق حينئذ بين ما تُرك عليه التسمية وبين الموت، فدلالتها قائمة

(37) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب:الوضوء، باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (1/ 76)، برقم (173)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الصيد والذبائح، باب: الصيد بالكلاب المعلمة (3/ 1529) برقم: (1929)، واللفظ للبخاري.

(38) انظر: شرح مختصر الطحاوي (7/ 228)، مجموع فتاوى ابن تيمية (35/ 235).

(39) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الذبائح، باب: التسمية عند الذبح (4/ 342) برقم: (3172)، وأبو داود في سننه، كتاب:= =الضحايا، باب: في ذبائح أهل الكتاب (4/ 440) برقم (2819)، والنسائي في السنن الكبرى (4/ 364) برقم (4511)، وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على هذا الحديث من سنن ابن ماجة (4/ 342): «حديث صحيح».

(40) انظر: الحاوي الكبير (15/ 11)، المجموع (8/ 412)،كفاية النبيه (8/ 156)، مغني المحتاج (6/ 106).

مع نزولها على السبب من الجهة التي وصفنا[41].

الدليل الثاني: أن الجنَّ سألوه الزاد لهم ولدوابهم فقال: «لكم كل عظمٍ ذُكر اسم الله عليه يقع في أيديكم، أوفر ما يكون لحما. وكل بعرة علف لدوابكم». فقال رسول الله ﷺ: «فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم»[42].

وجه الاستدلال من الحديث: أن النبي ﷺ لم يُبح للجن المؤمنين إلا ما ذُكر اسم الله عليه؛ فكيف بالإنس، مما يدل على أن التسمية شرطٌ لحلِّ الذبيحة[43].

واستدل أصحاب القول الثاني القائل بأن التسمية شرط مع الذكر وتسقط بالسهو بما يأتي:

استدلوا بالأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول في اشتراط التسمية حال الذكر واستدلوا بسقوط التسمية سهوا بما يأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٞۗ﴾ [الأنعام: 121].

وجه الاستدلال من الآية: أن الله ﷻ سمَّى كل ما لم يذكر اسم الله عليه فِسقاً، ولا فسق إلا بارتكاب المحرم، والنهي في هذه الآية محمولٌ على ما تُركت التسمية عليه عمداً، بدليل قوله: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٞۗ﴾. والأكل مما نسيت التسمية عليه ليس بفسق، فلا يكون فسقًا، وكذا كل متروك التسمية سهواً لا يلحقه سِمة الفسق[44].

الدليل الثاني: قال رسول الله ﷺ: «ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم، إذا لم يتعمد»[45].

وجه الاستدلال من الحديث: نص النبي ﷺ على حِل ذبيحة المسلم إذا نسي التسمية، مما يدل على أنها شرط عند الذكر وتسقط بالنسيان.

يناقش: بأن الحديث ضعيف[46].

الدليل الثالث: عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[47].

وجه الاستدلال من الحديث: دلَّ الحديث على أن الله تعالى أسقط حكم التسمية عند النسيان؛ مما يدل على حِل الذبيحة، فهو غير مكلَّف للتسمية في حال النسيان؛

(41) انظر: شرح مختصر الطحاوي (7/ 266).

(42) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن (1/ 332) برقم (450).

(43) انظر: مجموع الفتاوى (35/ 240).

(44) انظر: بدائع الصنائع (5/ 47)، المغني (13/ 290).

(45) أخرجه الحارث ابن أبي أسامه في مسنده كتاب: الصيد والذبائح، باب: التسمية على الذبح (1/ 478) برقم (410)، قال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (5/ 281): «هذا إسناد مرسل ضعيف، لضعف الأحوص بن حكيم»، قال يوسف المقدسي في المقرر على أبواب المحرر (2/ 367): «رَوَاهُ سعيد من رواية الأحوص بن حكيم، قَالَ ابن معين: ليس بشيء»، وقال الألباني في إرواء الغليل (8/ 169): «ضعيف».

(46) انظر: الهامش السابق.

(47) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي (3/ 201) برقم (2046)، وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على هذا الحديث من سنن ابن ماجه (3/ 201): «حديث صحيح وهذا إسناد منقطع».

لأن الناسي لا يصح تكليفه، وإذا كان كذلك، فقد حصلت الذبيحة على الوجه المباح، فيجوز أكلها[48].

نوقش: أن هذا الحديث يقتضي نفي الإثم لا جعل الشرط المعدوم كالموجود؛ بدليل ما لو نسى شرط الصلاة فإنه غير مؤاخذ بنسيانه؛ لكن يجب عليه تحصيل الشرط المعدوم[49].

الدليل الرابع: ما ورد عن ابن عباس: من نسى التسمية فلا بأس[50].

وجه الاستدلال: أن الذبيحة تحلّ إذا تركت التسمية سهواً؛ لقول ابن عباس ﷺ، وإليه ذهب جمعٌ من الصحابة ولم يُعلم لهم مخالف[51].

الدليل الخامس: أن الناسي لم يترك التسمية؛ بل ذكر اسم الله ﷻ، والذِّكر قد يكون باللسان، وقد يكون بالقلب، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا﴾ [الكهف: 28]، والناسي ذاكرٌ بقلبه، لما روي عن ابن عباس ﷺ أنه سُئل عن رجل ذبح ونسي أن يذكر اسم الله عليه فقال ﷺ: اسم الله ﷻ في قلب كل مسلم فليأكل[52]، وعنه في رواية أخرى قال: إن المسلم ذكر الله في قلبه[53]، وقال: كما لا ينفع الاسم في الشرك لا يضر النسيان في الإسلام[54][55].

الدليل السادس: في اعتبار تحريم أكل الذبيحة حين ترك التسمية سهواً من الحرج ما لا يخفى؛ لأن الإنسان كثير النسيان، والحرج مدفوع في الشريعة الإسلامية[56].

واستدل أصحاب القول الثالث القائل بأن التسمية سنة بما يأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: 3].

وجه الاستدلال من الآية: أن الله ﷻ ذكر في الآية المحرمات من المأكول، واستثنى ما ذكي، ولم يشترط التسمية فكانت الآية تدل على جواز المذكّى بعمومها[57].

---

(48) انظر: شرح مختصر الطحاوي (7/ 232)، الاختيار لتعليل المختار (5/ 10).

(49) انظر: المغني (13/ 260).

(50) أخرجه البخاري معلقاً في كتاب الذبائح والصيد، باب: التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمداً (5/ 2094)، ووصله ابن حجر في تغليق التعليق (4/ 512).

(51) انظر: شرح مختصر الطحاوي (7/ 227)، المغني (13/ 290).

(52) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصيد والذبائح (5/ 533)= =برقم (4803)، وقال: «مروان بن سالم ضعيف، وقال ابن قانع: «اسم الله على فم كل مسلم»، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصيد والذبائح، باب: من ترك التسمية وهو ممن تحل ذبيحته (9/ 402)، برقم (18894)، وقال: «قال أبو أحمد: عامة حديث مروان بن سالم مما لا يتابعه الثقات عليه. قال الشيخ: مروان بن سالم الجزري ضعيف، ضعفه أحمد بن حنبل والبخاري وغيرهما، وهذا الحديث منكر بهذا الإسناد»، وقال الذهبي في المهذب في اختصار السنن (7/ 3818): «هذا حديث منكر»، قال الألباني في الجامع الصغير وزياداته (1866): «موضوع».

(53) قال الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف (3/ 115): «غريب بهذا اللفظ».

(54) انظر: بدائع الصنائع (5/ 47).

(55) انظر: بدائع الصنائع (5/ 47).

(56) انظر: الهداية شرح بداية المبتدي (4/ 347).

(57) انظر: الحاوي الكبير (15/ 11)، مغني المحتاج (6/ 105).

نوقش: أن الذكاة هي التسمية[58].

أجيب: بأن التسمية قول والذكاة فعل[59]، فقد سئل النبي ﷺ - عن الذكاة، فقال: «في الحلق واللبة»[60].

يناقش: بأن الآية عامَّة؛ ولكن دلَّ الكتاب والسنة على وجوب التسمية، وأنها شرط للحلِّ كما في أدلة القول الأول، فكانت مخصصة لعموم هذه الآية، ولو سلَّمنا بصحة الاستدلال فيُحتمل أنه كان كذلك وقت نزول الآية الشريفة ثم وجد تحريم متروك التسمية بعد ذلك، كما كان لا يوجد تحريم كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، وتحريم الحمار والبغل عند نزولها ثم وجد بعد ذلك بوحي متلو أو غير متلو[61].

الدليل الثاني: روى البراء بن عازب ﷺ عن النبي ﷺ - أنه قال: «المسلم يذبح على اسم الله سمى أو لم يسم»[62]. وروى أبو هريرة ﷺ أن رجلاً قال: يا رسول الله أرأيت الرجل منَّا يذبح، وينسى أن يسمِّي الله تعالى، فقال: «اسم الله على قلب كل مسلم»[63].

(58) انظر: الحاوي الكبير (15/ 11)، المجموع (8/ 411).

(59) انظر: الحاوي الكبير (15/ 11).

(60) أخرجه البخاري معلقاً في صحيحه، كتاب: الذبائح والصيد، باب: النحر والذبح (5/ 2098) ووصله ابن حجر في تغليق التعليق (4/ 519).

(61) انظر: بدائع الصنائع (5/ 46).

(62) قَالَ العراقي في المغني عن حمل الأسفار (565): «لَا يعرف بِهَذَا اللَّفْظ فضلا عَن صِحَّته»، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير (4/ 338): «لم أره من حديث البراء، وزعم الغزالي في الإحياء أنه حديث صحيح».

(63) تقدم تخريجه.

وجه الاستدلال: أن هذه الأدلة تدل على جواز أكل الذبيحة إذا لم يسمّ عليها؛ لأن اسم الله في قلب كل مسلم، ولأن الذِّكر كما يكون باللسان يكون بالقلب، وهو متحقِّق في قلب المسلم[64].

نوقش: بأنه دلَّت الأدلة على وجوب نطق التسمية كما في حديث عدي عندما قال له النبي ﷺ: «تأكل، فإنما سميت على كلبك ولم تسم على كلب آخر» كما نوقش: من المعلوم أنه إذا قيل: (فاذكروا اسم الله)، فإن ذكر التسمية لا يكون إلا بالقول؛ لأن الاسم هو ما يوجد مقولاً مذكورًا، فأما اعتقاد الإنسان للإيمان، فليس يسمى ذكر اسم الله[65].

الدليل الثالث: قال تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾ [المائدة: 5].

وجه الاستدلال من الآية: يعني ذبائحهم. والظاهر الغالب من أحوالهم أنهم لا يسمون عليها، فدلَّ على إباحتها[66].

نوقش: بأن الآية دلَّت على جواز أكل ذبيحة أهل الكتاب، ولا تدل على محل النزاع، وهو حكم التسمية، وقد دلَّت النصوص على اشتراطها كما تقدم.

الدليل الرابع: عن عائشة ﷺ أن قومًا قالوا: يا رسول الله! إن قوماً يأتون بلحم لا ندري أذُكِر اسم الله

(64) انظر: المجموع (8/ 411)، مغني المحتاج (6/ 106).

(65) انظر: شرح مختصر الطحاوي (7/ 230).

(66) انظر: الحاوي الكبير (15/ 11)، المجموع (8/ 411)، كفاية النبيه (8/ 155)، كفاية الأخيار (532)، مغني المحتاج (6/ 105).

عليه أم لا، فقال: «اذكروا اسم الله عليه، ثم كلوه»[67].

وجه الاستدلال من الحديث: دل الحديث على إباحة الذبيحة من غير تسمية، ولو كانَت التسميةُ شرطاً للحِلّ لما ثبت الحلُّ عند الشكِّ فيهَا، والتسمية عند الأكل لا تجب، فدل على أنها مستحبَّة[68].

يناقش: بالمناقشة السابقة، ويناقش -أيضاً- بأن هذا الدليل دليل عليكم، حيث أمرهم النبي ﷺ بالتسمية؛ مما يدل على أنها شرط، فلولا أنَّ التسمية شرط في إباحته، لأخبرهم ﷺ بأنه لا بأس بأكله مع ترك التسمية، ولأعلمهم فساد اعتقادهم في أنَّ ترك التسمية مانع من أكله، فلما لم ينكر عليهم ذلك، دلَّ ذلك على صحة ما وصفنا.

وإنما أباح لهم أكله؛ لأنه حمل أمور المسلمين على الصحة، وعلى ما يجوز دون المحظور[69].

الدليل الخامس: سئل رسول الله ﷺ - عن المتردية من الإبل في بئر لا نصل إلى منحرها.

فقال: «وأبيك لو طعنت في فخذها أجزأك»[70].

وجه الاستدلال من الحديث: أن النبي ﷺ علق الإجزاء بالعقود دون التسمية. فدلَّ على الإباحة[71].

الدليل السادس: قال ﷺ: «ما أنهر الدم، وفرى الأوداج فكل»[72].

وجه الاستدلال من الحديث: لم يذكر في الحديث اشتراط التسمية؛ وإنما نصَّ الحديث على نهر الدم وفري الأوداج للحل؛ مما يدل على أن التسمية ليست بشرط.

يناقش: بأن هذا الحديث لم يذكر كل شروط التذكية، ووردت النصوص الأخرى باشتراط التذكية كما

---

(67) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الذبائح، باب: التسمية عند الذبح (2/ 1059) برقم (3174)، وقال الأرنؤوط في تعليقه على هذا الحديث من سنن ابن ماجة (2/ 1059): «صحيح».

(68) انظر: الحاوي الكبير (15/ 11)، العزيز شرح الوجيز (12/ 36)، مغني المحتاج (6/ 106).

(69) انظر: شرح مختصر الطحاوي (7/ 231).

(70) أخرجه الإمام أحمد في مسند (31/ 278) برقم (18947)، وابن ماجه في سننه، كتاب: الذبائح، باب: ذكاة الناد من البهائم= =(4/ 350) برقم (3184)، وأبو داود في سننه، كتاب: الأضاحي، باب: ما جاء في ذبيحة المتردية (4/ 446) برقم (2825)، وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في الذكاة في الحلق واللبة (4/ 75) وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة، ولا نعرف لأبي العشراء عن أبيه غير هذا الحديث» والنسائي في السنن الكبرى، كتاب:الضحايا، باب: ذكاة المتردية في البئر لا يوصل إلى حلقها (4/ 353)، برقم (4482)، قال الخطابي في معالم السنن (4/ 280): «وضعفوا هذا الحديث لأن راويه مجهول، وأبو العشراء الدارمي لا يدرى من أبوه ولم يرو عنه غير حماد بن سلمة»، وقال الترمذي في العلل الصغير (6/ 251): حديث غريب لا يروى إلا من وجه واحد، فهذا حديث تفرد به حماد بن سلمة، عن أبي العشراء، ولا يعرف لأبي العشراء عن أبيه إلا هذا الحديث. وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على هذا الحديث من مسند الإمام أحمد (31/ 278): «إسناده ضعيف لجهالة أبي العُشراء وأبيه».

(71) انظر: الحاوي الكبير (15/ 12).

(72) أخرجه الإمام مالك في الموطأ كتاب الذبائح، ما يجوز من الذكاة على حال الضرورة (3/ 699) برقم (1787).

في أدلة القول الأول وليس في هذا الحديث ما يعارضها.

الدليل السابع: أن ما يوجد فيه فعل الذكاة، لم يحرم بترك التسمية كالناسي؛ ولأن ما لم يحرم به ذكاة الناسي لم تحرم به ذكاة العامد كالأخرس؛ ولأن ما لم يكن للذكر شرط في انتهائه لم يكن شرطاً في ابتدائه كالطهارة طرداً، والصلاة عكساً، ولأن ما لم يكن شرطاً في الذكاة مع النسيان، لم يكن شرطاً فيها مع الذكر، كالصلاة على النبي؛ ولأن الحوت يُستباح بتاركها كما يحل الصيد بذكاته، فلما لم تكن التسمية شرطاً في استباحة الحوت لم تكن شرطاً في استباحة غيره[73].

أجيب: بأنه لا يشترط تسوية حكم العمد والنسيان، فليس يمتنع اختلاف حكم السهو والعمد في بعض شرائط الذبيحة دون بعض، كما أنَّ ترك الكلام من شرائط الصلاة، ثم اختلف فيه حكم السهو والعمد، وكذلك الأكل والمشي، وقلنا جميعًا إن ترك الأكل والجماع في الصوم من شرائط صحته، واختلف السهو والعمد. ووجود النيَّة من شرائط صحته أيضًا، واستوى حكم السهو والعمد في امتناع جوازه عند عدمها.

فليس يمنع أيضًا أن تكون التسمية من شرائط جواز الذبيحة، ويختلف حكم السهو والعمد فيه[74].

الترجيح: الذي يترجح -والله تعالى أعلم - هو القول الثاني القائل باشتراط التسمية عند الذكر وسقوطها عند السهو؛ لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول، وفي هذا القول جمعٌ بين الأدلة الشرعية الدالَّة على اشتراط التسمية عند الذبح، وإعمالٌ لقواعد الشريعة الدالَّة على عدم المؤاخذة عند السهو والنسيان خاصة إذا وقع النسيان ممن لم يعتَد ممارسة الذبح.

(73) انظر: الحاوي الكبير (15/ 11).

(74) انظر: شرح مختصر الطحاوي (7/ 231).

* * *

المبحث الثاني

تعليق التسمية عند الذبح

صورة المسألة: هل يصح أن تعلَّق التسمية على المكان الذي يذبح فيه الحيوان بحيث تكتب التسمية على لوحة أو قماش أو جدار بحيث تكون هذه التسمية المعلقة بديلاً عن النطق بها بالنسبة للذابح؟

بناءاً على ما تقدم من أقوال الفقهاء في حكم التسمية، فيظهر أن الحنفية والمالكية والحنابلة يشترطون في التسمية «النطق بها» عند الذبح لحل الذبيحة، أما الشافعية فحكم التسمية عندهم سُنَّة، ونص الشافعية في الأدلة التي ذكروها أن التسمية تشمل المعنى القلبي، وهو أن ذكر الله في قلب كل مسلم، وعليه، فيظهر جواز تعليق التسمية على مذهبهم؛ إلا أنه يحمل على الكراهة؛ لأنهم نصوا أيضاً على كراهة تعمُّد ترك التسمية نطقاً[75]، جاء في شرح مختصر الطحاوي: «فإن ذكر التسمية لا يكون إلا بالقول؛ لأن الاسم هو ما يوجد مقولاً مذكورًا»[76]، وجاء في الشرح

(75) تقدم ذكره.

(76) (7/ 230)، وانظر: المبسوط (11/ 239)، تحفة الفقهاء (3/ 66)، بدائع الصنائع (5/ 48)، المحيط البرهاني (6/ 80).

الكبير: «الشرط الرابع: أن يذكر اسم الله تعالى عند الذبح، وهو أن يقول: باسم الله. لا يقوم غيرها مقامها، فهذه التسمية المعتبرة عند الذبح؛ لأن إطلاق التسمية ينصرف إليها، وقد ثبت أن رسول الله ﷺ كان إذا ذبح قال: «باسم الله، والله أكبر»، وكان ابن عمر يقوله. ولا خلاف أن قول: باسم الله يجزئه»[77] جاء في البيان والتحصيل: «واستُحبَّ في صفة التسمية على الذبيحة أن يقول: بسم الله والله أكبر؛ لأنه الذي مضى عليه أمر الناس»[78]، وجاء في العدة: «الشرط الثاني للذكاة: أن يذكر اسم الله تعالى عند الذبح وعند إرسال الآلة في الصيد إن كان ناطقًا، وإن أخرس أشار إلى السماء»[79]، والذي يترجح هو مذهب الجمهور، وهو أنه يشترط لحل الذبيحة التسمية عليها نطقاً، وبذلك أفتى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله[80]، ويدل على لك ما يأتي:

الدليل الأول: عموم الأحاديث السابقة التي استدل بها الجمهور في وجوب النطق بالتسمية عند الذبح وفي حال الذكر.

وجه الاستدلال: أن هذه الأدلة تدلُّ على وجوب النطق بالتسمية، وأن النطق قصدٌ معتبرٌ للشارع رتب على تركه عمداً عدم حل الذبيحة، وفي كتابة التسمية أو تعليقها تفويت لهذا الشرط، وعليه فلا تحل الذبيحة.

الدليل الثاني: فعل النبي ﷺ، فقد كان ينطق بالتسمية عند الذبح، فقد قال أنس رضي الله عنه: ضحَّى النبي ﷺ بكبشين أملحين، فرأيته واضعاً قدمه على صفاحهما، يسمِّي ويكبِّر، فذبحهما بيده[81].

الدليل الثالث: أن اشتراط النطق بالتسمية وردت عن جمعٍ من الصحابة والتابعين رحمهم الله تعالى[82].

***

(77) (27/ 319)، وانظر: المقنع (454)، الممتع في شرح المقنع (4/ 392)، المبدع (8/ 30)، الإنصاف (27/ 319).

(78) (3/ 281)، انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (2/ 698)، الذخيرة (4/ 135)،

(79) (491).

(80) حيث سأله سائل في لقاء الباب المفتوح: «الأمر الآخر يا شيخ! كنا في زيارة كذلك إلى مزارع استرا في تبوك وهم يذبحون طيور السمان فماذا يفعلون؟ يعلقون هذه الطيور، وبعد تعليقها تمر على مثل آلة ترش الماء على هذا الطائر فنوعاً ما يتخدر، ثم يمر على مثل الجدار ومكتوب عليه: بسم الله والله أكبر، ثم يذهب إلى الآلة فيقطع رأسه، وقال المسؤول: هذا يجزئ؛ فبسم الله والله أكبر مكتوب كتابة؟ الشيخ: كل هذا جهل». انظر: لقاءات الباب المفتوح (2/ 298).

(81) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأضاحي، باب: من ذبح الأضاحي بيده (5/ 2113) برقم (5238)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الأضاحي، باب: باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير (6/ 77) برقم (1966) واللفظ للبخاري.

(82) انظر: شرح مختصر الطحاوي (7/ 232)، الهداية شرح بداية المبتدي (4/ 347)، النهاية شرح الهداية (22/ 167)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (2/ 210)، المجموع (8/ 407)، المغني (13/ 258)، الشرح الكبير (27/ 319)، كشاف القناع (14/ 327).

المبحث الثالث

تسجيل التسمية

صورة المسألة: هل يصح تسجيل التسمية نطقاً بالمسجل أو بأي وسيلة حديثة بحيث تنطق هذه الآلة بالتسمية عند الذبح؟

من خلال تتبُّع أقوال الفقهاء في التسمية يتبيَّن أن الفقهاء رحمهم الله تعالى الذين جعلوا التسمية شرطاً لحل الذبيحة اعتبروا في التسمية شرطين مهمين[83]:

الأول: النطق، فلا بد من النطق باللسان بالتسمية.

الثاني: القصد، فينوي الذابح ويقصد بالتسمية وجه الله تعالى والتسمية على الذبيحة المعينة.

ولذا نقل ابن المنذر رحمه الله الإجماع على جواز ذبيحة الأخرس فقال: «وأجمعوا على إباحة ذبيحة الأخرس»[84].

قال ابن قدامة رحمه الله في الشرح الكبير: «قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على إباحة ذبيحة الأخرس... إذا ثبت هذا، فإنه يشير إلى السماء برأسه؛ لأن إشارته تقوم مقام نطق الناطق، وإشارته إلى السماء تدل على قصده تسمية الذي في السماء»[85]، وبذلك صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون[86]، وبه أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية.

كما اتفق الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على أن التسمية بهذين الشرطين لا بد أن تصدر من الذابح نفسه[87].

ويدل على ذلك: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي ﷺ بجارية أعجمية، فقال: يا رسول الله، إن علي رقبة مؤمنة، أفأعتق هذه؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «أين الله؟». فأشارت إلى السماء، فقال: «من أنا؟». فأشارت بإصبعها إلى رسول الله ﷺ وإلى السماء، أي: أنت رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: «أعتقها، فإنها مؤمنة»[88].

وجه الاستدلال من الحديث: أن إشارة الأخرس

---

(83) انظر: المبسوط (11/ 239)، تحفة الفقهاء (3/ 66)، بدائع الصنائع (5/ 50)، الهداية شرح بداية المبتدي (4/ 347)، المحيط البرهاني (6/ 81)، النهاية شرح الهداية (22/ 169)، التاج والإكليل (4/ 328)، المغني (13/ 291)، الكافي (1/ 549)، الشرح الكبير (26/ 326)، الفروع (10/ 400)، المبدع (8/ 30)، الإنصاف (27/ 325-326)، كشاف القناع (14/ 329)، شرح منتهى الإرادات (3/ 421)، مطالب أولي النهى (6/ 334).

(84) الإجماع (72).

(85) (27/ 321) وانظر: المبدع (8/ 31).

(86) قرار رقم (95) (10/ 3) بشأن الذبائح على موقع مجمع الفقه الإسلامي على الرابط: https://iifa-aifi.org/ar/2015.html

(87) انظر: بدائع الصنائع (5/ 48)، حاشية الشلبي (5/ 278)، التبصرة (4/ 1529)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (2/ 393)، الذخيرة (4/ 135)، المجموع (8/ 408)، روضة الطالبين (3/ 205)، المغني (13/ 258)، العدة شرح العمدة (491)، الشرح الكبير (27/ 324)، الإنصاف (27/ 319)، كشاف القناع (13/ 330).

(88) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة (1/ 381) برقم (537).

تقوم مقام النطق، ولأن إشارته تدل على قصد تسميته الذي في السماء، وفي الحديث جعل النبي ﷺ إشارة الجارية علماً على إيمانها، فلأن تجعل إشارتها علماً على تسميتها بطريق الأولى[89]، وعلى هذا فالتسجيل ليس فيه القصد الذي يشترط في الذابح، وليس نطقاً صادراً من الذابح نفسه.

***

المبحث الرابع

كتابة التسمية على السكين

صورة المسألة: هل يصح كتابة (باسم الله) على السكين والذبح بها أو حفر التسمية على السكين أو آلة الذبح إن كان مستعملها مسلماً أو كتابيًّا؟

مما تقدم من أقوال جمهور الفقهاء بأنه يشترط للتسمية شرطان:

الأول: النطق بالتسمية.

الثاني: القصد.

فإن هذه الشروط لا تنطبق على كتابة اسم الله على آلة الذبح؛ لانتفاء شرط النطق والقصد، ويدل لذلك عدة أدلة منها:

الدليل الأول: عموم الأدلة التي استدل بها الجمهور في اشتراط التسمية، ومنها:

- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: 121].

- قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَـٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنعام: 118].

- ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه»[90].

- وفي الصحيح أنه قال لعدي: «(إذا أرسلت كلبك المعلم فقتل فكل، وإذا أكل فلا تأكل، فإنما أمسكه على نفسه). قلت: أرسل كلبي فأجد معه كلباً آخر؟ قال: (فلا تأكل، فإنما سميت على كلبك ولم تسم على كلب آخر)»[91].

وجه الاستدلال منها: أنها تدل على أن النطق بالتسمية شرط لحل الذبيحة، وقد صرحت كثير من الأدلة باشتراط النطق بالتسمية حيث جاء فيها الأمر (بالذكر) أي ذكر التسمية، والذكر باللسان وبالقلب، والذي كانت العرب تفعله تسمية الأصنام والنصب باللسان، فنسخ الله ذلك بذكره في الألسنة، واشتهر ذلك في الشريعة حتى قيل لمالك: هل يسمِّي الله تعالى إذا توضأ فقال: أيريد أن يذبح[92]؟ فذكر التسمية لا يكون إلا بالقول؛ لأن الاسم هو ما يوجد مقولاً مذكورًا، فأما اعتقاد الإنسان للإيمان، فليس يسمى ذكر اسم الله[93].

---

(89) انظر: المقنع (454)، الشرح الكبير (27/ 319)، الممتع في شرح المقنع (4/ 392).

(90) تقدم تخريجه.

(91) تقدم تخريجه.

(92) انظر: الجامع لأحكام القرآن (7/ 76).

(93) انظر: شرح مختصر الطحاوي (7/ 230).

الدليل الثاني: فعل النبي ﷺ، فقد قال أنس رضي الله عنه: «ضحَّى النبي ﷺ بكبشين أملحين، فرأيته واضعاً قدمه على صفاحهما، يسمي ويكبر، فذبحهما بيده»[94].

وجه الاستدلال من الحديث: أن النبي ﷺ نطق بالتسمية؛ مما يدل على أن المعتبر في التسمية النطق والقصد.

الدليل الثالث: أن التسمية على الذبيحة عبادة مقصودة شرعاً، ويشترط فيها أن تصدر من أهلها، وأن يتحقق فيها القصد، وهذا منتفٍ في الكتابة على السكين.

الدليل الرابع: أن في كتابة التسمية على السكين إضافة لما سبق امتهان لاسم الله تعالى، والواجب صون اسمه عن الامتهان والابتذال.

***

المبحث الخامس

التسمية الجماعية عند الذبح الآلي وغيره

- **المطلب الأول: التسمية الجماعية على مجموعة من الذبائح تذبح في نفس الوقت بتسمية واحدة.**

ذهب جمهور الفقهاء رحمهم الله تعالى إلى أن من شروط حل الذبيحة أن تقع التسمية من الذابح على الذبيحة المعينة، فلا بد من تعيين الذبيحة بالتسمية[95]، وفي الوقت المعاصر استجدَّت الآلات التي تَذبح مجموعات كبيرة في لحظة واحدة، فهل يشترط التسمية على عين كل ذبيحة أو لا؟ وقد اختلف الفقهاء المعاصرين في حكم هذه المسألة على قولين:

القول الأول: جواز التسمية على الذبائح المعيَّنة إذا كانت تذبح في نفس اللحظة بتسمية واحدة تصدر من محرك الآلة؛ لأنه بمنزلة الذابح[96] إن كان مسلماً أو كتابيًّا، وبذلك صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي[97]، وأفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية[98]، وجمع من العلماء، كالشيخ ابن باز[99]، وابن عثيمين[100] رحمهم الله جميعاً.

---

(94) تقدم تخريجه.

(95) انظر: المبسوط (11/ 239)، تحفة الفقهاء (3/ 66)، بدائع الصنائع (5/ 50)، الهداية شرح بداية المبتدي (4/ 347)، المحيط البرهاني (6/ 81)، النهاية شرح الهداية (22/ 169)، التاج والإكليل (4/ 328)، المغني (13/ 291)، الكافي (1/ 549)، الشرح الكبير (26/ 326)، الفروع (10/ 400)، المبدع= =(8/ 30)، الإنصاف (27/ 325-326)، كشاف القناع (14/ 329)، شرح منتهى الإرادات (3/ 421)، مطالب أولي النهى (6/ 334).

(96) وقد تقدم اتفاق الفقهاء على اشتراط أن تصدر التسمية من الذابح نفسه.

(97) قرار رقم 95 (10/ 3) حيث جاء: «الأصل أن تتم التذكية في الدواجن وغيرها بيد المذكي، ولا بأس باستخدام الآلات الميكانيكية في تذكية الدواجن ما دامت شروط التذكية الشرعية المذكورة في الفقرة (ثانيًا) قد توافرت، وتجزيء التسمية على كل مجموعة يتواصل ذبحها، فإن انقطعت أعيدت التسمية». انظر القرار على: موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي:
https://iifa-aifi.org/ar/2015.html

(98) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (22/ 463).

(99) حيث قال: «إذا سمى على الجميع يكفي، إذا سمى على الأولى قصده الجميع كفى إن شاء الله؛ لأنها تزهق أرواحها بسرعة». انظر: الموقع الرسمي للعلامة ابن باز رحمه الله:
https://2cm.es/1gwrI

(100) حيث قال رحمه الله: «لا بد أن يسمي على شيء معين، سواء أكانت واحدة أم أكثر -فمثلاً- إذا صف ألف دجاجة ثم عند تحريك=

القول الثاني: عدم جواز التسمية على الذبائح المعينة إذا كانت تذبح في نفس اللحظة بتسمية واحدة تصدر من محرك الآلة، وإليه ذهب بعض العلماء المعاصرين[101].

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

الدليل الأول: عموم الأدلة السابقة التي استدل بها الجمهور على وجوب التسمية عند الذبح كقوله تعالى:

- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: 121].

- قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَـٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنعام: 118].

- ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه»[102].

- وفي الصحيح أنه قال لعدي: «(إذا أرسلت كلبك المعلم فقتل فكل، وإذا أكل فلا تأكل، فإنما أمسكه على نفسه). قلت: أرسل كلبي فأجد معه كلباً آخر؟ قال: (فلا تأكل، فإنما سميت على كلبك ولم تسم على كلب آخر)»[103].

وجه الاستدلال من هذه الأدلة: أن هذه الأدلة علقت حل الذبيحة بوقوع التسمية الشرعية عليها من الذابح، ومشغل آلة الذبح يعتبر ذابحاً؛ لأن عمليات الأجهزة الكهربائية إنما تنسب إلى من شغلها، لأن الآلة ليست من ذوي العقول حتى ينسب إليها الفعل، فينسب الفعل إلى من استعملها، فيصير هو الفاعل بواسطة الآلة[104] فإذا وقعت التسمية منه على الذبائح المعينة أمامه وذبحت في وقت واحد فقد تحققت التسمية على الذبيحة.

الدليل الثاني: قياس تشغيل الجهاز على إرسال كلب الصيد أو الآلة، حيث لا تجب التسمية عند هلاك الصيد، وإنما تجب عند إرسال الكلب أو الآلة[105]، وقد يكون بين الإرسال وبين هلاك الصيد فاصل كبير، وقد يُهلك كلب الصيد عدة حيوانات في إرسال واحد، والظاهر أن التسمية الواحدة تكفي لحل جميعها، وهذا وإن

=الماكينة قال: باسم الله كفى، فإذا صفَّ له ألف دجاجة -مثلاً- ثم تحركت الماكينة وتحركت الأمواس يكفي إذا قال: باسم الله على هذه المصفوفة، فإذا صُفَّ له مجموعة أخرى سمى عليها». انظر: لقاءات الباب المفتوح (2/ 298).

(101) كالشيخ تقي الدين العثماني انظر: بحث أحكام الذبائح واللحوم المستوردة في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (10/ 80).

(102) تقدم تخريجه.

(103) تقدم تخريجه.

(104) انظر: بحث أحكام الذبائح واللحوم المستوردة في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (10/ 71).

(105) انظر: المبسوط (11/ 238)، تحفة الفقهاء (3/ 66)، بدائع الصنائع (5/ 49)، الهداية شرح بداية المبتدي (4/ 347)، المحيط البرهاني (6/ 81)، الاختيار لتعليل المختار (5/ 10)، النهاية في شرح الهداية (22/ 165)، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك (55)، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك (2/ 47)،التوضيح في شح مختصر ابن حاجب (3/ 189)، التاج والإكليل (4/ 324)، الأم (2/ 249)، الحاوي الكبير (15/ 10)، نهاية المطلب في دراية المذهب (18/ 113)، الوسيط (7/ 118)، العزيز شرح الوجيز (12/ 35)، المغني (13/ 258)، الكافي (552)، المقنع (459)، الممتع شرح المقنع (4/ 419)، المبدع (8/ 55).

كان متعلقاً بالذكاة الاضطرارية، ومسألتنا تتعلق بالذكاة الاختيارية، ولا تقاس حالة الاختيار على حالة الاضطرار، ولكن إذا نظرنا إلى حاجة إكثار الإنتاج في أسرع وقت، وذلك لازدياد العمران، وتكاثر عدد المستهلكين، وقلة الذابحين، وإلى أن الشريعة إنما أسقطت اعتبار تعيين الصيد لمشقته، والمعهود من الشريعة في مثله دفع الحرج، فإن ذلك ربما يبدو مبررًا لقياس حالة الاختيار على حالة الاضطرار في موضوع التسمية فقط؛ دفعًا للحرج وتيسيراً على الناس[106].

الدليل الثالث: أن المجموعات التي تذبح دفعة واحدة أو يتواصل ذبحها هي بمنزلة الذبيحة الواحدة فتكفي فيها التسمية الواحدة؛ لأنها تذبح في وقت واحد، وتزهق أرواحها بسرعة، وتقع التسمية عليها لأنها معينة[107].

الدليل الرابع: أن الفاصل بين ذبح الحيوان وغيره بالتسمية الأول قصير جدًّا، فهو بمنزلة المعدوم فلا عبرة به[108].

الدليل الخامس: إن التسمية في حال المجموعات الكبيرة، ولو ذبحت باليد على الطريقة الإسلامية، تكون مرهقة للذباحين، فإنه لو كلف مثلاً أن يذبح (1200) دجاجة في الساعة بمعدل دجاجة كل ثلاث ثوان، لكان إلزامه بأن يقول «بسم الله، والله أكبر» (1200) مرة في الساعة إرهاقاً له وعنتاً شديداً، والعنت والحرج مرفوع في الشريعة لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78][109].

استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

الدليل الأول: أن من شروط التسمية على الذبيحة أن تصدر من الذابح، وأن تقع معينة على الذبيحة، وهذه الشروط مفقودة في الطريق المذكور من الجهاز الميكانيكي، فإنَّا لو اعتبرنا مشغل الجهاز هو الذابح، لأن الفعل يُنسب لمن استعملها، فإنه لو سمَّى من شغّل الجهاز لأول مرة، لم يسم على حيوان بعينه، وقد وقع بين تسميته وبين ذبح آلاف الدجاج فاصل كبير، ربما يمتد إلى نهار كامل، أو يوم أو يومين، فالظاهر أن هذه التسمية لا تكفي لذكاة هذه الحيوانات بأجمعها، وهذا قريب مما ذكره ابن قدامة، أن من رأى قطيعاً من الغنم فقال: بسم الله، ثم أخذ شاة فذبحها بغير تسمية، فإنه يحرم[110].

---

(106) انظر: بحث أحكام الذبائح واللحوم المستوردة في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (10/ 76)، وفتوى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في لقاءات الباب المفتوح (2/ 298).

(107) انظر قرار مجمع الفقه الإسلامي على: موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي: https://iifa-aifi.org/ar/2015.html، وفتوى الشيخ ابن باز على الموقع الرسمي للشيخ: https://binbaz.org.sa/fatwas، وفتوى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في لقاءات الباب المفتوح (2/ 298).

(108) انظر: بدائع الصنائع (5/ 49)، المحيط البرهاني (6/ 81).

(109) انظر: بحث الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي (10/ 311).

(110) انظر: بحث أحكام الذبائح واللحوم المستوردة في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (10/ 73)، وانظر: بدائع الصنائع (5/ 49)، المحيط البرهاني (6/ 81).

يناقش: بأنه لا يسلم بأن شروط التسمية مفقودة، وذلك لأنه يمكن أن يسمي مشغل الآلة (وهو بمنزلة الذابح) على الحيوانات التي ستذبح ويعينها بالتسمية ثم يشغل الآلة، فإن أراد أن يذبح مجموعة أخرى أعاد التسمية، أو أراد الذهاب، أو استنابة غيره فإنه يمكن إيقاف الأجهزة وإعادة التسمية من مشغل الآلة الآخر.

الدليل الثاني: أن من شروط التسمية على الذبيحة ألا يقع فاصل بين ذبح الأولى والتي بعدها يعتد به، وهذا الشرط مفقود في الذبح بهذه الآلات، فلا نستطيع أن نقول: إن جميع ما ذبح من الدجاج ونحوه في مدة يوم أو يومين مذبوح في فور واحد، وإنما هي عمليات كثيرة من الذبح تقع واحدة تلو الأخرى[111].

يناقش: بأن هذا الدليل يسلم إذا وقع فاصل بين ذبح الحيوان والآخر، لذا الحيوانات التي يتواصل ذبحها في وقت معين وهي معينة لا يوجد فاصل بينها؛ بخلاف المجموعات التي لم تعين أو وجد فاصل كبير بينها وبين التسمية فيجب أن تعاد.

الترجيح: الذي يترجح -والله تعالى أعلم - هو القول الأول القائل بجواز التسمية على الذبائح المعينة إذا كانت تذبح في نفس الوقت بتسمية واحدة تصدر من محرك الآلة لأنه بمنزلة الذابح، إن كان مسلماً أو كتابيًّا؛ لقوة ما استدلوا به، وورود المناقشة على أدلة القول الثاني، مع ملاحظة الشروط التي اشترطها أصحاب هذا القول لجواز الذبيحة وهي:

- أن يكون مشغل الآلة الذابح مسلماً أو كتابيًّا.
- أن تكون التسمية على مجموعة معينة من الذبائح.
- أن تكون التسمية عند وقت الذبح فلا تتقدم عنه أو تتأخر.
- أن يتوالى الذبح فلا يكون هناك فاصل كبير معتبر بين المجموعة المعينة.

- **المطلب الثاني: التسمية الجماعية على مجموعة من الذبائح بتسمية واحدة، ثم لا تذبح في نفس الوقت.**

وصورة ذلك أن يُلقي الذابح التسمية على مجموعة من الحيوانات التي ستذبح، أو على قطيع كامل ثم يأخذ منها واحدة ويذبحها، أو يسمي في بداية الذبح على كل القطيع ثم يذبح مجموعة مجموعة بتلك التسمية.

مما تقدم في الحالة الأولى يتبين أن هذه الصور غير جائزة؛ لفقدها شرط تعيين التسمية على الذبيحة، وقد نص الفقهاء على ذلك، جاء في بدائع الصنائع: «ولو أن رجلاً نظر إلى غنمه فقال: بسم الله، ثم أخذ واحدة فأضجعها وذبحها وترك التسمية عامداً وظنَّ أن تلك التسمية تجزيه لا تؤكل؛ لأنه لم يسم عند الذبح، والشرط هو التسمية على الذبيحة وذلك بالتسمية عند الذبح نفسه لا عند النظر»[112].

وجاء في المغني: «وإن سمَّى على شاةٍ، ثم أخذ

(111) انظر: بحث أحكام الذبائح واللحوم المستوردة في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (10/ 74).

(112) (5/ 50)، وانظر: المبسوط (11/ 239)، تحفة الفقهاء (3/ 66)، المحيط البرهاني (6/ 81)، الاختيار لتعليل المختار (5/ 10).

أخرى فذبحها بتلك التسمية، لم يجز، سواء أرسل الأولى أو ذبحها؛ لأنه لم يقصد الثانية بهذه التسمية. وإن رأى قطيعاً من الغنم، فقال: بسم الله. ثم أخذ شاة فذبحها بغير تسمية، لم يحل»[113].

ويستدل على ذلك بما يأتي:

الدليل الأول: عموم الأدلة المتكاثرة التي استدل بها الجمهور لوجوب التسمية منها:

- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: 121].

- قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَـٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنعام: 118].

- ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه»[114].

- وفي الصحيح أنه قال لعدي: «(إذا أرسلت كلبك المعلم فقتل فكل، وإذا أكل فلا تأكل، فإنما أمسكه على نفسه). قلت: أرسل كلبي فأجد معه كلبا آخر؟ قال: (فلا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسم على كلب آخر)»[115].

وجه الاستدلال من هذه الأدلة: فيها الدلالة على أن التسمية شرط لحل الذبيحة، ويدل حديث عدي ﷺ على وجوب التعيين، أي: تعيين الذبيحة بالتسمية حيث قال في الصيد: (فلا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسم على كلب آخر)»[116]، لأن الشرط في الذكاة الاختيارية ذكر اسم الله تبارك وتعالى على الذبيح لما تقدم من الآيات، ولا يتحقق ذلك إلا بتعيين الذبيح بالتسمية، ولأن ذكر الله تبارك وتعالى لما كان واجباً فلا بد وأن يكون مقدوراً، وهو كذلك[117].

الدليل الثاني: أن التسمية وقعت على الذبيحة الأولى؛ لأنها هي المقصودة، وبقي ما بعدها بلا تسمية؛ لفقد التعيين والقصد فلا تحل[118].

***

الخاتمة

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد الانتهاء من البحث توصلت إلى النتائج الآتية:

- النوازل في اللغة تدل على هبوط شيء ووقوعه، ومعناها في الاصطلاح: القضايا الجديدة التي تستدعي اجتهاداً وحكماً شرعياً.

(113) (13/ 291)، وانظر: الكافي (1/ 549)، الشرح الكبير (27/ 326)، تصحيح الفروع (10/ 400)، المبدع (8/ 56)، الإنصاف (27/ 326)، كشاف القناع (14/ 329).

(114) تقدم تخريجه.

(115) تقدم تخريجه.

(116) تقدم تخريجه.

(117) انظر: بدائع الصنائع (5/ 49).

(118) انظر: المبسوط (11/ 239)، تحفة الفقهاء (3/ 66)، المحيط البرهاني (6/ 81)، الاختيار لتعليل المختار (5/ 10)، المغني (13/ 291)، الشرح الكبير (27/ 326)، المبدع (8/ 56)، الإنصاف (27/ 326)، كشاف القناع (14/ 329).

– التسمية معناها في اللغة: ذكر اسم الله بقول: بسم الله، وهذا هو المعنى المراد شرعاً.

– الذبح في اللغة: قطع الحلقوم من باطن عند النصيل، ويطلق في اللغة على ثلاثة معان: القطع في الحلق، القطع في الحلق واللبة، ما يتوصل به إلى حل الحيوان وزهوق روحه.

– الراجح أن التسمية عند الذبح شرطٌ لحل البهيمة عند الذكر، وتسقط بالنسيان والسهو.

– لا يصح تعليق التسمية في المكان الذي يُذبح فيه الحيوان بحيث تكتب التسمية على لوحة أو قماش أو جدار؛ بحيث تكون هذه التسمية المعلقة بديلاً عن النطق بها؛ لأن الراجح أنه يشترط لحل الذبيحة التسمية عليها نطقاً، وهذا منتفٍ في التعليق.

– لا يصح تسجيل التسمية نطقاً بالمسجل أو بأي وسيلة حديثة بحيث تنطق هذه الآلة بالتسمية عند الذبح؛ لانتفاء شروط التسمية التي اشترطها الفقهاء وهي: شرط النطق، فلا بد من النطق باللسان بالتسمية، ولانتفاء القصد، ولانتفاء صدورها من الذابح نفسه، فلا بد أن ينوي الذابح ويقصد بالتسمية وجه الله تعالى والتسمية على الذبيحة المعينة.

– لا يصح كتابة (باسم الله) على السكين والذبح بها، أو حفر التسمية على السكين، أو آلة الذبح إن كان مستعملها مسلماً أو كتابيًّا؛ لانتفاء شروط التسمية في هذه الصورة وهي: النطق بالتسمية، والقصد، فإن هذه الشروط لا تنطبق على كتابة اسم الله على آلة الذبح لانتفاء شرط النطق والقصد.

– الذي يترجح جواز التسمية على الذبائح المعينة إذا كانت تذبح في نفس اللحظة بتسمية واحدة تصدر من محرك الآلة؛ لأنه بمنزلة الذابح، مع ملاحظة أن يكون مشغل الآلة الذابح مسلماً أو كتابيًّا، وأن تكون التسمية على مجموعة معينة من الذبائح، وأن تكون التسمية عند وقت الذبح فلا تتقدم عنه أو تتأخر، وأن يتوالى الذبح، فلا يكون هناك فاصل كبير معتبر بين المجموعة المعينة.

– لا تصحُّ التسمية الجماعية على مجموعة من الذبائح بتسمية واحدة، ثم لا تذبح في الوقت نفسه؛ بأن يلقي الذابح التسمية على مجموعة من الحيوانات التي ستذبح أو على قطيع كامل ثم يأخذ منها واحدة ويذبحها أو يسمي في بداية الذبح على كل القطيع ثم يذبح مجموعة مجموعة بتلك التسمية، فهذه الصور غير جائزة؛ لفقدها شرط تعيين التسمية على الذبيحة.

التوصيات:

– ضرورة وجود هيئات شرعية تُشرف على طرق الذبح الشرعية، وتحقق الشروط الشرعية في حل الذبائح؛ كالتسمية التي هي محل البحث، بحيث نتأكد من وقوع التسمية للذبائح الجماعية في كل جمع يذبح.

– ضرورة توعية العاملين في تلك المسالخ لتعلق هذا الأمر في أمر مهم، وهو حل مطاعم الناس وذبائحهم.

***

قائمة المصادر والمراجع

إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة. البوصيري، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط1، الرياض – السعودية: دار الوطن للنشر، 1420هـ – 1999م.

الإجماع. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، تحقيق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان، ط1، القاهرة: دار الآثار للنشر والتوزيع، 1425هـ – 2004م.

الاختيار لتعليل المختار. الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، د.ط، القاهرة: د.ن، د.ت.

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. الألباني، محمد ناصر الدين، ط2، بيروت: المكتب الإسلامي، 1405هـ – 1985م.

الإشراف على نكت مسائل الخلاف. القاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، ط1، د.م: دار ابن حزم، 1420هـ – 1999م.

الأم. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، ط2، بيروت: دار الفكر، 1403هـ – 1983م.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، و د. عبد الفتاح محمد الحلو، ط1، القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1415هـ – 1995م.

بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي. الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، تحقيق: طارق فتحي السيد، ط1، د.م: دار الكتب العلمية، 2009م.

البحر رائق شرح كنز الدقائق. ابن نجيم، زين الدين ابن نجيم الحنفي، ط2، بيروت: دار المعرفة، د.ت.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، د.ط، القاهرة: دار الحديث، 1425هـ – 2004 م.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، ط1، مصر: مطبعة شركة المطبوعات العلمية، مطبعة الجمالية، 1328هـ.

بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث. الحارث، ابن أبي أسامة، تحقيق: د. حسين أحمد صالح الباكري، ط1، المدينة المنورة: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، 1413هـ – 1992م.

البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، ط2، بيروت – لبنان: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ – 1988م.

تاج العروس من جواهر القاموس. الزَّبيدي، محمّد مرتضى الحسيني، تحقيق: جماعة من المختصين. د.ط، د.م: د.ن، د.ت.

التاج والإكليل لمختصر خليل. المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، ط1، د.م: دار الكتب العلمية، 1416هـ – 1994م.

التبصرة. اللخمي، أبو الحسن علي بن محمد الربعي، تحقيق: د. أحمد عبد الكريم نجيب، ط1، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1432هـ – 2011م.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ. الزيلعي، عثمان بن علي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، ط1، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، 1314هـ.

تحفة الفقهاء. السمرقندي، علاء الدين، ط2، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، 1414هـ – 1994م.

تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري.

الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد، ط1، الرياض: دار ابن خزيمة، 1414هـ.

تعريفات الفقهية. البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، ط1، د.م: دار الكتب العلمية، 1424هـ - 2003م.

تغليق التعليق على صحيح البخاري. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، ط1، بيروت، عمان - الأردن: المكتب الإسلامي، 1405هـ.

التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني، ط1، د.م: دار الكتب العلمية، 1419هـ - 1989م.

التلقين في الفقه المالكي. القاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، ط1، د.م: دار الكتب العلمية، 1425هـ - 2004م.

تهذيب الأسماء واللغات. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، د.ط، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية. د.ت.

تهذيب اللغة. الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2001م.

التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب. خليل بن إسحاق، ابن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط1، د.م: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 1429هـ - 2008م.

جامع بيان العلم وفضله. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، ط1، السعودية: دار ابن الجوزي، 1414هـ - 1994م.

الجامع لأحكام القرآن. القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، ط2، القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ - 1964م.

جامع لمسائل المدونة. الصقلي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، ط1، د.م: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1434هـ - 2013م.

حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. ابن عابدين، محمد أمين، ط2، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1386 هـ - 1966م.

الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، 1419هـ - 1999 م.

الذخيرة. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م.

الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع. البهوتي، منصور بن يونس، تحقيق: أ. د. خالد بن علي المشيقح، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامى، ط1، الكويت: دار ركائز للنشر والتوزيع، 1438هـ.

روضة طالبين وعمدة المفتين. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، تحقيق: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، بإشراف زهير الشاويش، ط3، بيروت - دمشق - عمان: المكتب الإسلامي، 1412هـ - 1991م.

الزاهر في معاني كلمات الناس. الأنباري، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، ط1، بيروت:

مؤسسة الرسالة، 1412هـ.

سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة. الزحيلي، وهبة، ط1، سوريا – دمشق: دار المكتبي للطباعة والنشر، 1421هـ – 2001م.

سنن ابن ماجه. أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، ومحمَّد كامل قره بللي، وعَبد اللّطيف حرز الله، ط1، د.م: دار الرسالة العالمية، 1430هـ – 2009م.

سنن أبي داود. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، د.ط، صيدا – بيروت: المكتبة العصرية، د.ت.

سنن الترمذي. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر (ج1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج3)، وإبراهيم عطوة عوض (ج4، 5)، ط2، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1395هـ – 1975م.

سنن الدارقطني. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي، تحقيق: شعيب الارنؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم، د.ط، د.م: د.ن، د.ت.

السنن الكبرى. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ – 2001م.

السنن الكبير. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، القاهرة: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، 1432هـ – 2011م.

الشرح الكبير. ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، ط1، مصر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1415هـ – 1995م.

شرح فتح القدير. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.

شرح مختصر الطحاوي. الجصاص، أبو بكر الرازي، تحقيق: رسائل دكتوراه في الفقه، كلية الشريعة، جامعة أم القرى مكة المكرمة، ط1، د.م: دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، 1431هـ – 2010م.

شرح منتهى الإرادات. البهوتي، منصور بن يونس بن بن إدريس، ط1، بيروت: عالم الكتب، 1414هـ – 1993م.

صحيح البخاري. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ط5، دمشق: دار ابن كثير، دار اليمامة، 1414هـ – 1993م.

صحيح مسلم. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، 1374هـ – 1955م.

ضعيف الجامع الصغير (وزيادته: الفتح الكبير). الألباني، محمد ناصر الدين، د.ط، المكتب الإسلامي، د.ت.

العدة شرح العمدة، في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل. بهاء الدين، عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، تحقيق: أحمد بن علي، د.ط، القاهرة: دار الحديث، 1424هـ – 2003م.

عقد جواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة. ابن شاس، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم، تحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، ط1، بيروت - لبنان: دار الغرب، 1423هـ – 2003م.

العلل الصغير. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، د.ط، بيروت:

دار إحياء التراث العربي، د.ت.

فتاوى اللجنة الدائمة. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، د.ط، الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، د.ط، د.م: د.ن، د.ت.

فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير. الرافعي، عبد الكريم بن محمد القزويني، د.ط، بيروت: دار الفكر. د.ت.

الفروع. ابن مفلح، شمس الدين محمد المقدسي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، الرياض: دار المؤيد، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ - 2003م.

الكافي في فقه الإمام أحمد. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، ط1، د.م: دار الكتب العلمية، 1414هـ - 1994م.

الكافي في فقه أهل المدينة. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط2، الرياض - المملكة العربية السعودية: مكتبة الرياض الحديثة، 1400هـ - 1980م.

كشاف القناع عن متن الإقناع. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، د.ط، الرياض: مكتبة النصر الحديثة، د.ت.

كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار. تقي الدين الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان، ط1، دمشق: دار الخير، 1994م.

كفاية النبيه في شرح التنبيه. ابن رفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، ط1، د.م: دار الكتب العلمية، 2009م.

اللباب في شرح الكتاب. الميداني، عبد الغني الغنيمي الدمشقي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، د.ط،، بيروت - لبنان: المكتبة العلمية، د.ت.

لسان العرب. ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن على جمال الدين الأنصاري، ط3، بيروت: دار صادر، 1414هـ.

لقاءات الباب المفتوح. ابن عثيمين، محمد بن صالح، ط1، القصيم - المملكة العربية السعودية: مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، 1438هـ.

المبدع في شرح المقنع. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، ط1، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، 1418هـ - 1997م.

المبسوط. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، د.ط، مصر: مطبعة السعادة، د.ت.

مجلة مجمع الفقه الإسلامي. مجموعة من الباحثين، د.ط، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، د.ت.

مجموع الفتاوى. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، د.ط، المدينة المنورة - السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1425هـ - 2004م.

المجموع شرح المهذب. النووي، يحيى بن شرف، د.ط. بيروت: دار الفكر، 1997م.

المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ﷺ. ابن مَازَةَ، برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد عزيز بن عمر، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ط1، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، 1424هـ - 2004م.

مختصر العلامة خليل. خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، تحقيق: أحمد جاد، ط1، القاهرة: دار الحديث، 1426هـ - 2005م.

مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد). ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، ط2، بيروت: دار الجيل؛ المغرب: دار الآفاق الجديدة، 1414هـ - 1993م.

مسند الإمام أحمد بن حنبل. ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد وآخرون، د.ط، د.م: مؤسسة الرسالة، د.ت.

المصباح منير في غريب الشرح الكبير. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الحموي، د.ط، بيروت: المكتبة العلمية، د.ت.

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، ط2، د.م: المكتب الإسلامي، 1415هـ - 1994م.

معالم السنن (وهو شرح سنن الإمام أبي داود). الخطابي، أبو سليمان، حمد بن محمد، ط1، حلب: المطبعة العلمية، 1351هـ - 1932م.

معجم لغة الفقهاء. قلعجي، محمد رواس؛ قنيبي، حامد صادق، ط2، د.م: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، 1408هـ - 1988م.

المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس». القاضي عبد الوهاب، أبو محمد بن علي بن نصر البغدادي، تحقيق: حميش عبد الحق، د.ط، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، د.ت.

المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين). العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم، ط1، بيروت - لبنان: دار ابن حزم، 1426هـ - 2005م.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن محمد، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، د.م: دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994م.

المغني. ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، ط3، الرياض - المملكة العربية السعودية: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، 1417هـ - 1997م.

مقاييس اللغة. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكرياء القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، د.ط، د.م: دار الفكر، 1399هـ - 1979م.

المقدمات الممهدات. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د. محمد حجي، ط1، بيروت - لبنان: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ - 1988م.

المقرر على أبواب المحرر. يوسف بن ماجد، ابن أبي المجد المقدسي الحنبلي، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، ط1، دمشق - سوريا: دار الرسالة العالمية، 1433هـ - 2012م.

المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله. ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، ط1، جدة - المملكة العربية السعودية: مكتبة السوادي للتوزيع، 1421هـ - 2000م.

الممتع في شرح المقنع. التنوخي، زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط3، مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، 1424هـ - 2003م.

منح الجليل شرح مختصر خليل. عليش، محمد، ط1، بيروت: دار الفكر، 1404هـ - 1984م.

منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة دراسة فقهية تطبيقية. القحطاني، د. مسفر علي محمد، ط1، جدة: دار الأندلس الخضراء، 1424هـ - 2003م.

المهذب في اختصار السنن الكبير. الذهبي، أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن عُثمان، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، بإشراف

أبي تَميم يَاسر بن إبراهيم، ط1، د.م: دار الوطن للنشر، 1422هـ - 2001م.

المهذب في فقه الإمام الشافعي. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، د.ط، د.م: دار الكتب العلمية، د.ت.

الموطأ. مالك، ابن أنس، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ط1، أبو ظبي - الإمارات: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، 1425هـ - 2004م.

نهاية المطلب في دراية المذهب. الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، تحقيق: أ. د. عبد العظيم محمود الدّيب، ط1، د.م: دار المنهاج، 1428هـ - 2007م.

النهاية في شرح الهداية (شرح بداية المبتدي). السغناقي، حسين بن علي الحنفي، د.ط، مكة المكرمة: مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، 1435هـ - 1438هـ.

الهداية في شرح بداية المبتدي. المرغياني، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، تحقيق: طلال يوسف، د.ط، بيروت - لبنان: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

الوسيط في المذهب. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، ط1، القاهرة: دار السلام، 1417هـ.

المواقع الالكترونية:

موقع مجمع الفقه الإسلامي على الرابط: https://iifa-aifi.org/ar/2015.html

الموقع الرسمي للعلامة ابن باز رحمه الله: https://binbaz.org.sa

***